

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠٢١/١٠٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٢٠/١٥١

بشأن ضوابط التعامل مع المخالفين لقرارات اللجنة العليا المعنية

ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩)

استناداً إلى الأوامر السامية بتشكيل لجنة عليا تتولى بحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩)،

والى القرار رقم ٢٠٢٠/١٥١ بشأن ضوابط التعامل مع المخالفين لقرارات اللجنة العليا المعنية ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩)،
والى قرارات اللجنة المشار إليها،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالبنود (١) و(٢) و(٧) و(٨) من ملحق ضوابط التعامل مع المخالفين لقرارات اللجنة العليا المعنية ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩) المرفق بالقرار رقم ٢٠٢٠/١٥١ المشار إليه، ما يأتي:

مقدار الغرامة بالريال العماني	المخالفة	م
(٣٠٠)	الامتناع عن إجراء، أو إعادة الفحص الخاص بمرض كورونا حسب الإجراءات المقررة.	١
(٣٠٠)	عدم الالتزام بتعليمات الحجر المنزلي أو المؤسسي المقررة من الجهات المختصة.	٢
(٣٠٠) مع الإغلاق لمدة شهر	عدم تقييد المجمعات التجارية وال محلات والمنشآت الخاصة بالتدابير والاشتراطات والضوابط التي تقررها اللجنة والجهات المختصة.	٧
(٣٠٠)	الامتناع عن ارتداء سوار التعقب، أو نزعه، أو إتلافه، أو عدم إرجاعه إلى الجهة المختصة.	٨

المادة الثانية

يضاف إلى ملحق ضوابط التعامل مع المخالفين لقرارات اللجنة العليا المعنية ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩) المرفق بالقرار رقم ١٥١/٢٠٢٠ المشار إليه، البند الآتي:

مقدار الغرامة بالريال العماني	المخالفة	م
(٣٠٠)	الامتناع عن التسجيل في نظام ترصد بالنسبة للأشخاص الملزمين بذلك حسب الضوابط والإجراءات المقررة.	١٠

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٦ من رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٩ من أبريل ٢٠٢١ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك